

منطرح ايضا لان مجموع الاعداد المتطرفة بعده تطرح بذلك العدد ايضا
 وحاصل الضربة الرابعة وهي ضرب اثنين في ثلاثة غير منظر ويؤلف الميزان
 فيبقى من الجواب مثله لانه اذا سقطت من السبعين اربعة وثمانين في اثني
 عشر فحصل مائة وعشرون فلو طرحت كلامهما بثمانية لفضل من الاثني
 عشر اثنان ومن الثاني اربعة ومسطحهما ثمانية فالميزان طرح لانه لا يكون
 العشرة الى ثمانية واثنين والاثني عشر الى ثمانية واربعة فحتاج ايضا
 الى اربع ضربات ثلاثة منها سطوحه وهي ضرب ثمانية في ثمانية
 وثمانية في اربعة واثنين في ثمانية ومجموعها ومو مائة واثنين
 عشر سطوح ايضا الماد كونا والضربة الرابعة وهي ضرب اثنين في
 اربعة المقتبين منطرحه ايضا كبقية المائة والعشرين بعد اسقاط
 المائة والاثني عشر منها فالميزان طرح فنتبه لذلك وقس عليه فاني لم
 ار احدا استغنى اليه والله الموفق بحمد وكرمه **الباب الثاني**
في القسمة بتا الثاني ماخوذة من سمت الشيء اقسمة والصدور
 القسمة بفتح القاف وهي في اللغة التقريب وتساوي معنى القسمة
 في الاصطلاح في كلام المص رحمه الله وفيه اي تاي القسمة مقفلة في ضرب
 القسمة وتوابه **فصلان** اولهما في قسمة الكثير على القليل وثانيهما
 في قسمة القليل على الكثير **وخاصة** في قسمة ذي الاضفار واختبار
 القسمة اما القديمة في تعريف القسمة في اصطلاح الحساب **وما يتعلق**
 به من التقسيم وقد تم على تعريفها تقسيمها الى ضربين للاحتياج
 الى ذلك في تعريفها فقال **وهي ضربان احدهما القسمة** اي قسمة الشيء
 على غير مجانس له **كقسمة دراهم مثلا على رجال** عدد منهم مثل عدد بقا
 او اقل او اكثر منه **والغرض منه** بهذا الاعتبار معرفة ما يصيب
الواحد الصحيح من اعداد المقسوم عليهم من جملة المقسوم والمضرب

الثاني

الثاني القسمة اي قسمة الشيء على مجانس له **كدرهم على درهم** مثلا سواء كان
 عدد المقسوم عليه مساويا للعدد المقسوم او اقل او اكثر منه **والغرض منه**
 بهذا الاعتبار الثاني معرفة نسبة احد المقدارين الى الاخر بالامثال او
 الكسور او بهما **في** اي القسمة اي تعريفها بالمعنى الاول المقصود منه
 معرفة ما يصيب الواحد حل اي تفضل المقسوم الى اجزائها **وتسمى**
عدتها اي عدة تلك الاجزاء **كعدد اعداد المقسوم عليه** فكل واحد من
 المقسوم عليه يحصله جزء من تلك الاجزاء التي حلت المقسوم اليها
فاذا قيل اقسمة عشرة دراهم على خمسة رجال او خمسة دراهم على عشرة
 رجال **فغناه** كم يضرب كل رجل من الرجال الخمسة او العشرة من الدراهم
 الخمسة والعشرة **فحل** الدراهم العشرة في المثال الذي ذكره في خمسة
 اقسام متساوية **لان** عدد الرجال خمسة ليكون لكل رجل منهم قسم
 يكن كل قسم درهمين اثنين **وهو** اي كل قسم ما يجب لكل منهم اي من الرجال
 الخمسة **وحل** الدراهم الخمسة في المثال الذي ذكرته الى عشرة اقسام
 لان عدد الرجال عشرة ليكون لكل رجل منهم قسم يكن كل قسم بضع
 درهمين **وهو** ما يجب لكل رجل من الرجال العشرة **وهي** اي القسمة او تعريفها
بالمعنى الثاني المقصود منه معرفة نسبة احد المقدارين الى الاخر **معرفة**
ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه او اجزائه او امثاله **فاذا قيل اقسمة**
عشرة دراهم على درهمين او درهمين على عشرة دراهم او خشبة طولها
 عشرة اشبار على خشبة طولها شبران او عكسه **فغناه** كم في العشرة عدة
 الدراهم او اشبار الخشبة الطويلة **من امثال الاثنان** عدة الدراهم او
 اشبار الخشبة القصيرة **فالعشرة خمسة امثال الاثنان** وفي عكسه
 الاثنان عشر العشرة **فالمعنى** فيه الاثنان كم مما جزء من العشرة اذا تكرر
 ذلك **فخرج** من القسمة في العرفين المذكورين وان كان معدودة **بالا**